

مقدمة:

جاء ميلاد منظمة الأمم المتحدة العام ١٩٤٥ كنتيجة لتطور التنظيم الدولي والعلاقات الدولية من جهة، ومن جهة ثانية كنتيجة للحاجة الملحة لبناء السلام، سيما بعد الدمار المهول الذي خلفته الحربين العالميتين، و بديهي أن يكون حفظ السلم والأمن الدوليين إحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها المنظمة الجديدة والموكلة إلى جهازها التنفيذي متمثلاً في مجلس الأمن الدولي .

ولقد ساهم الظرف الدولي سالف الذكر (الحرب) في هندسة البناء التنظيمي والقانوني والوظيفي للمنظمة الجديدة، فالدول المنتصرة في هذه الحرب قادت المبادرة أثناء الحرب وبعدها لتأسيس المنظمة، وهنا من المنطقي أن نجد أن وجهة نظرها قد جسدت أكثر من غيرها بحكم أن القانون الدولي هو انعكاس لواقع المجتمع الدولي، يضاف إلى ذلك أن البعد التراكمي لتطور التنظيم الدولي جعل من الآباء المؤسسون لميثاق الأمم المتحدة يتخذون من الإرث التنظيمي لعهد عصبة الأمم ، النواة الصلبة لبناء الميثاق بوصفه وثيقة مفصلية لا يمكن تجاهلها، فكان أن انتقلت بعض أحكام عهد العصبة بشكل أو بآخر إلى الميثاق وطور بعضها ليستوعب الظروف الدولية الجديدة، وهكذا نجد أن الأجهزة الرئيسية في العصبة مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة قد جسدوا في الميثاق، وكثير من مواد هذا الأخير تستند في تأصيلها النظري لمواد في عهد العصبة.

كان من نتيجة ما سلف ذكره أن بقيت ملامح عهد العصبة في الميثاق بعضها محاسن وبعضها عيوب، رغم سعي مؤسسو الميثاق لتجنب العيوب، ومن جهة ثانية فإن فرض وجهة نظر الدول الخمسة الكبرى قد

أعطائها وضعاً متميزاً خصوصاً في مجلس الأمن من عضوية دائمة وشرط موافقتهم إجماعاً لكي تصدر قرارات المجلس، حيث يوصف نظام التصويت واتخاذ القرار في المجلس من طرف المنتقدين بأنه نظام معيب وغير متوازن، فهو نتاج للظروف الدولية التي نشأت فيها المنظمة، ونجد أن النقد الأكثر حدة يوجه للمادة ٢٧/٣ من الميثاق التي تنص: >> تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٢ من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت << ، وإذا تم دمج حكم المادة ٢٧/٣ في عبارتها (من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة) مع نص المادة ٢٣/١ التي تحدد الأعضاء الدائمين الخمسة بالاسم يكون محصلة ذلك "حق الفيتو" للدول الخمس الحائزة له .

يذهب التيار المنتقد لأداء مجلس الأمن إلى أن حق الفيتو في نظرهم جعل المجلس يحمي عن المهمة الموكلة له ، ويتحول إلى مجلس للصراعات وحرب المصالح وكل هذا ينعكس بالضرورة على حل النزاعات الدولية ، ويذهب هذا التيار إلى إن مجلس الأمن تحول بسبب الفيتو إلى أداة هيمنة وأنه يعرقل عمل المجلس ويضعفه، وهو منحة منحها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لأنفسهم، فهو شريعة المنتصر وأصبح لا يعكس واقع المجتمع الدولي الذي يسعى إلى عالم متعدد الأقطاب، وحق الفيتو في محصلته قبضة حديدية تمكن حائزيه من احتكار حقيقي لآلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن، ومن ثمة شل عمله إذا تعارض مع مصالحها كون المجلس هو الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويشاطر هذا الرأي جزء من الفقه الدولي.

لكن في المقابل يذهب التيار المدافع عن الفيتو، إلى القول أنه يعكس تركيبة المجتمع الدولي وأن الدول الخمس الكبار الدائمة العضوية تتحمل أعباء أكبر من غيرها سواء في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو في تحمل الأعباء المالية في ميزانية المنظمة برمتها، وفي مهام حفظ السلم والأمن الدوليين في جميع أرجاء العالم، وعليه يكون من العدل والمنطق أن تتمتع هذه الدول بحق الفيتو، لكي تتمكن من أداء المهام الملقاة على عاتقها، وأن من يطالب بهذا الحق عليه تحمل الأعباء التي يثبت واقع المجتمع الدولي أن الدول المنادية بإلغاء حق الفيتو وهي في معظمها دول نامية غير قادرة حتى على حل مشاكلها الأمنية الداخلية، فما بالك بحل النزاعات الدولية، وحق الفيتو من وجهة نظر هذا التيار صمام أمان لكي لا تعم الفوضى لان إجماع كل أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر على مسألة معينة أمر مستبعد، وعدم رضا احد الخمس الكبار سيعرقل تنفيذ القرار لو أخذنا بنظام الأغلبية وعليه يجب مراعاة واقع المجتمع الدولي بأنه مجتمع توازن القوي، وأن النظرة المثالية للمساواة والديمقراطية مكانها في الأنظمة القانونية الداخلية وليس في المجتمع الدولي بتركيبته غير المتجانسة، وغياب سلطة مركزية تفرض نظام قانوني موحد، فالواقع يفرض الواقعية بالتكيف مع تركيبة المجتمع الدولي وطبيعته، وحق الفيتو يمنع الصدام بين الدول الخمس الكبرى ركيزة العمل في المنظمة، ويضمن لها بأن مجلس الأمن لن يعمل ضدها، من أجل ديمومة تعاون الركائز الكبرى فيه، فالهدف من الفيتو إعطاء ضمانه لكي تظل هذه الدول تتعاون فيما بينها ومع مجلس الأمن. لكن هل كان واقع الممارسة في المجلس كذلك؟

إن تضارب مصالح الدول الخمس الحائزة للفيتو والصراع الدائم بينها في مرحلة انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية وما نتج عنه من حرب باردة كان مجلس الأمن الواجهة الرئيسية لهذا الصراع جعل من الفيتو السلاح القانوني الإستراتيجي، الذي مكن هذه الدول من أن توجه مجلس الأمن في اتجاه معين وإن حاد عن ذلك فإن مصيره هو الشلل بمجرد إشهار حق الفيتو في وجه أي قرار يريد المجلس إصداره ، وبعد انهيار المعسكر الشرقي ونهاية الثنائية القطبية ظهرت طفرة كبيرة من حيث فعالية مجلس الأمن وتراجع كبير لظاهرة الفيتو في شكله الرسمي العلني ، في مقابل هذا برز وجه جديد للفيتو هو الاستخدام الخفي والمتعدد الأوجه، من التهديد بالفيتو والمحفظ به للدفع عند الحاجة إلى الفيتو بالوكالة، وغيره من الصور الأخرى للفيتو، مما يعطيه دور " الردع القانوني" ، فهو موجود ويؤدي دوره بفعالية والغائب هو الاستخدام الرسمي العلني فقط، مما حدا بالبعض لتشبيهه بالردع الذي يوفره السلاح النووي لحائزيه ، فلم يعد دور الفيتو وقف صدور القرارات بل الحصول على قرار بالكيفية المطلوبة لحائزي الفيتو دون اعتبار للحل العادل للنزاعات الدولية، بل الحلول المفروضة .

إن المتتبع لتاريخ ممارسات حق الفيتو، يتبين له بأن الفيتو كان وراء شل عمل المجلس في الكثير من النزاعات الدولية، والعينة واضحة على سبيل المثال لا الحصر النزاع الفلسطيني الإسرائيلي فالولايات المتحدة استعملت حق الفيتو لحماية إسرائيل من قرارات مجلس الأمن ٤١ مرة، وهذا الرقم يكاد يقارب نصف عدد المرات التي أشهرت فيها الولايات المتحدة حق الفيتو في وجه قرارات مجلس الأمن الدولي، فيما استعمل الإتحاد السوفيتي بقوة حق الفيتو لحماية حلفائه من قرارات مجلس الأمن،

والمثل تعطيه الأزمة الكورية في بداية الخمسينيات من القرن المنصرم، ومنذ تأسيس الأمم المتحدة استخدم الإتحاد السوفيتي سابقا (مع روسيا) حق الفيتو ١٣٨ مرة، والولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠ مرة، وبشكل أقل بريطانيا ٢٥ مرة، ثم والصين ٢٦ مرة وفرنسا ١٨ مرة، هذا إلى تاريخ ماي ٢٠١٤. و لقد بينت حالات استخدام حق الفيتو أن ذلك يتعلق في أغلب الأحيان بنزاعات دولية ليست الدول الخمس دائمة العضوية طرفا فيها بل الأمر يتعلق بدول حليفة لهذه لها أو حماية للمصالح.

ويأتي تعالي صوت الأغلبية في الجمعية العامة المنادي بضرورة إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفة خاصة كنتيجة لذلك، وعلى رأس الانتقادات الموجهة لنظام التصويت في مجلس الأمن تأتي الانتقادات بخصوص حق الفيتو، حيث يذهب جزء كبير من آراء الدول إلى ضرورة إلغاء حق الفيتو، فهو في نظرهم بحق فيتو في وجه السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية، بفعل الإغلاق المحكم لكل منافذ صنع القرار في المجلس.

إن صلاحيات الجمعية العامة يمكن وصفها بـ "بالمحدودة" لصالح مجلس الأمن في هذا المجال وحتى إقرار أي تعديلات على الميثاق يتطلب موافقة (تصديق) دول الفيتو الخمسة وفقا لأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق، بما يعني أن الفيتو موجود بوجه آخر، ويتعدى تأثير الفيتو إلى هيئات وأجهزة منظومة حل النزاعات الدولية كلها، من أجهزة الأمم المتحدة إلى الهيئات ذات العلاقة مع مجلس الأمن خارج الأمم المتحدة، وتجلى هذا في أعمال "الفريق العامل" المعني بإصلاح مجلس الأمن، والمنشأ منذ الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣) إلى غاية الدورة الثالثة والستون (٢٠٠٩).

إن كثرة الانتقادات الموجهة لحق الفيتو وحدتها وتعالى الأصوات
المنادية بإلغائه وجعلت البعض من الدول تطرح التساؤل حول مدى شرعية
الواقع العملي لإستخدام حق الفيتو، ومدى توافقه مع مقاصد وأهداف الأمم
المتحدة ومع مبادئ وقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وبصفة خاصة مدى
تناقضه مع نصوص الميثاق ذاته خاصة في مسألة المساواة في السيادة بين
الدول صغيرها وكبيرها، ومبدأ عدم التدخل والطموح إلى ديمقراطية
العلاقات الدولية كهدف يلقى إجماعاً دولياً متزايداً، ونبذ الهيمنة الفجة
والاحتكار لصنع القرار في مجلس الأمن، خاصة إذا نظرنا إلى الظروف
والملايسات التي زامنت نشأة الأمم المتحدة ومن ثمة انعكست على مسألة
إقرار حق الفيتو .

وحيث وأن مسألة حل النزاعات الدولية هي مسألة أمن وسلم دوليين
بامتياز ومن ثمة تدخل ضمن صميم مهام مجلس الأمن الدولي، وبالنظر إلى
موقع حق الفيتو في ديناميكية اتخاذ القرار في المجلس تظهر لنا جلياً
العلاقة الجدلية بين حل النزاعات الدولية وممارسة حق الفيتو في مجلس
الأمن فالعلاقة ثابتة إما أن يؤثر حق الفيتو في حل هذه النزاعات سلباً أو
إيجاباً.

ومما لاشك فيه أن ما يقارب 67 سنة من عمر منظمة الأمم المتحدة
، هناك تاريخ مليء بالنزاعات الدولية، وأن معالجة المجلس لهذه النزاعات
تعطي تشخيصاً واضحاً هذه العلاقة بين ممارسات حق الفيتو وحل
النزاعات الدولية، ودور الباحث هنا هو رصد معالم هذه العلاقة بتتبع
تاريخ ممارسات حق الفيتو وكيف أثرت في مسار هذه النزاعات، هل
ساهمت في تأجيلها أو تجميدها و في إطالة زمنها أم ساهمت في حلها،
ويكون هذا بتتبع ورصد مسار هذه العلاقة من خلال قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة بالنزاعات الدولية، وتتبع وتحليل الإحصائيات والأرقام بخصوص اللجوء لحق الفيتو، وربطها بمحيطها التاريخي سواء ما تعلق منها بعلاقات القطبين الكبيرين، أو بتطور النزاعات المزمرة والأكثر حضوراً للفيتو، وأيضاً ربط ذلك بالممارسة القانونية للتصويت بالفيتو في إطار أحكام الميثاق وما لحقه من تطور (العرف) تأثراً بالظروف السياسية وتأثير ذلك على النظام القانوني لحق الفيتو مثل تغير أحكام مسائل الامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسات وتحديد المسائل الإجرائية والموضوعية تأثراً بمرجعية سياسية لا قانونية، وهذا سيعطي الملامح الواضحة لهذه العلاقة بين استخدام الفيتو وحل النزاعات الدولية .

تم تقسيم الكتاب إلى فصلين بأربعة مباحث وفق الخطة التالية:

يتناول الفصل الأول المعنون حق الفيتو من خلفيات التأصيل النظري إلى واقع التطبيق العملي دراسة أصول نشأة حق الفيتو وخلفيات إقراره في ميثاق الأمم المتحدة، من مبدأ الإجماع في عهد عصبة الأمم إلى حق الفيتو في الميثاق، وكذا نظامه القانوني كمبحث الأول، ثم تأثير حق الفيتو على الأجهزة والهيئات ذات العلاقة بحل النزاعات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها كمبحث ثاني، فيما يتم تخصيص الفصل الثاني المعنون تأثير حق الفيتو على حل النزاعات في ظل المتغيرات الدولية لعلاقة حق الفيتو بمعالجة مختلف النزاعات الدولية، وموقعه من اتخاذ القرار في عمليات صنع السلام في مجلس الأمن، حيث يتناول المبحث الأول دور حق الفيتو في صنع القرار من شلل الحرب الباردة إلى طفرة النظام الدولي الجديد في طرح أولاً تأثير الفيتو في نطاق الحرب الباردة ثم ثانياً في نطاق النظام الدولي الجديد، أما المبحث الثاني فيخصص لمسألة إصلاح حق الفيتو في إطار إصلاح مجلس الأمن ويتم أولاً طرح مسألة إصلاح حق الفيتو المبررات والعوائق ثم ثانياً رصد عملية إصلاح حق الفيتو وآفاقه.